كشف يكون فاسقا قوله وإلقاء البول والغائط في
الماء وهذا ظاهر فيما إذا كان الماء راكدا لورود
النهي فيه قال عليه السلام لا يبولن أحدكم
في الماء الدائم ولا يغتسلن فيه من الجنابة ويؤيد
فيه وقوع النجاسة إما بتغيير لونه أو طعمه أو ريحه
أو بدون ذلك فيما إذا لم يكن عشرا في عشر
وأما إذا كان الماء جاريا فقد اختلفوا في كراهة
البول فيه والأصح هو الكراهة كذا في فتاوى
قاضي خان قوله والاستنجاء باليد اليمنى إلا
عند الضرورة لقوله عليه السلام إذا شرب أحدكم
فلا يتنفس في الإناء وإذا أتى الخلاء فلا يمس ذكره
بيمينه ولا يتمسح بيمينه رواه أبو قتادة رضي الله عنه
ومواضع الضرورات مستثناة عن قواعد الشرع
قوله وإسراف الماء في الوضوء والغسل وذلك بأن زاد
في الصب على المتعارف قال أنس رضي الله عنه

كان

١٤١

كان النبي صلى الله عليه وسلم يتوضأ بالمد ويغتسل
بالصاع إلى خمسة أمداد والصاع عند أبي حنيفة
ومحمد رحمهما الله ثمانية أرطال بالبغدادي
وعند أبي يوسف والشافعي خمسة أرطال
وثلث قوله وغسل الأعضاء المفروضة أكثر
من ثلاث مرات أو أقل والأصل فيه حديث
ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم
توضأ مرة مرة الحديث وقد تقدم الكلام
عليه عند قوله وغسل الأعضاء المفروضة في
المرة الثالثة قوله والمسح على الرجلين أي
بغير خفين وفي بعض النسخ وقع بعد الرجلين
لفظ عريانا أي عاريتين عن الخف فحينئذ لا تحتاج
إلى التقدير اعلم أن الشيعة أوجبوا المسح على
القدمين بغير خفين نظرا إلى ظاهر عطف الرجلين
في قوله تعالى وأرجلكم على وامسحوا برؤوسكم

مسح الصاع والمد جمع المد وهو
ربع الصاع الذي يغسل به

Copyright © King Saud University